جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

مبدأ الأمن القانونى
وتطبيقاته فى القضاءين الدستورى والإدارى المصرى

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

إعداد الباحث

محمد حسن محمد أحمد أبوعليو

- قاض بمجلس الدولة -

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د./ جابر جاد نصار
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة السابق — مشرفاً ورئيساً

أ.د./ محمد سعيد أمين
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس — عضواً

أ.د./ أيمن محمد أبوحمزة
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة طنطا — عضواً

٢٠٢٣ م

CAIRO UNIVERSITY

FACULTY OF LAW

The Principle of Legal Security and Its Applications in The Egyptian Constitutional and Administrative Judiciary

Thesis submitted to obtain a doctorate degree in law

Prepared By

MOHAMMAD HASAN MOHAMMAD AHMAD ABO ELEW

– JUDGE AT THE STATE COUNCIL –

The Discussion and Judging Committee :

Prof. Dr. GABER GAD NASSAR

Professor of Public Law at Faculty of Law , and Former President of CAIRO University (Supervisor and Chairman)

Prof. Dr. MOHAMMAD SAEED AMEEN

Professor of Public Law at Faculty of Law , AIN SHAMS University (Member)

Prof. Dr. AIMAN MOHAMMAD ABO HAMZA

Professor and Head of Public Law Department at Faculty of Law , TANTA University (Member)

2023

مقدمة البحث

مبدأ الأمن القانونى محل هذا البحث هو أحد المبادئ المتفرعة عن فكرة الأمن القانونى ، وفكرة الأمن القانونى تُعد واحدة من أهم إنتاجات الفكر القانونى على الإطلاق ، فهى تأخذ مكانها فى الأهمية كفكرة وكقيمة بجانب قيم العدالة والحرية والمساواة وغيرها من القيم التى ما جاء القانون إلا ليكفلها ويحميها .

وتدور فكرة الأمن القانونى حول ضبط القانون ، أى وضع ضوابط له وقواعد يتعين أن يسير وفقاً لها حتى يمكنه أن يؤدى أغراضه المنشودة منه ، وتحديد السمات التى يجب أن يتسم بها حتى تتحقق جودته وصلاحيته بالقدر المطلوب ، فالقانون – وكأى وسيلة أو أداة – إن لم يتم ضبطه قد ينحرف عن إطاره ويضل عن غايته ، وقد لا يقتصر أثر انحراف القانون على فقدانه لصلاحيته لتحقيق أغراضه ، بل قد يبلغ انحرافه من الخطورة مبلغاً يهدر غاياته ويتسبب فى حدوث نقيضها ، فإذا كان من غايات القانون تحقيق الأمن فى المجتمع ، فإن انحرافه عما يستلزمه تحقيق هذه الغاية من ضوابط قد يؤدى إلى حدوث نقيضها من انعدام الأمن والفوضى والاضطراب .

وقد ارتقت أهمية فكرة الأمن القانونى بارتقاء أهمية القانون ذاته فى العصر الحديث ، وكونه الوسيلة الأقوى تأثيراً التى تستخدمها الدول لممارسة سلطاتها على مواطنيها ، وقد بلغت هذه الأهمية منتهاها مع اتجاه غالبية الدول إلى التدخل بسلطاتها فى معظم الأنشطة والمجالات تنظيماً وممارسة حتى فى الدول الرأسمالية .

ولأن ضبط القانون ليس بالأمر الهين ، خاصة مع تزايد استخدامه حتى وصلت بعض الأنظمة القانونية إلى الشكوى من تضخم تشريعاتها وتعقدها ، فقد اتسعت فكرة الأمن القانونى لتشمل العديد من القواعد والكثير من المبادئ والتطبيقات المتنوعة المتفرعة عنها والتى منها ما عنى بصياغة القانون وسماته ، وما عنى بتسهيل علم المواطنين به ، وما عنى بكيفية تطبيقه خاصة من الناحية الزمنية .

وإن كان الأمن القانونى كفكرة وكقيمة من الأفكار التى لم تظهر بوضوح فى الفكر القانونى إلا حديثاً ، إلا أنه حقيقة كان ماثلاً فى أذهان القانونيين منذ بدء تنظيم القانون كمبرر ودافع لإنشاء الكثير من المبادئ التى عوملت بشكل مستقل رغم إنها فى الأصل ما هى إلا تطبيق لتلك الفكرة التى توحدها جميعاً .

ولاتساع فكرة الأمن القانونى والتعدد الشديد لمبادئها وتطبيقاتها فلن يكون أبداً بحث واحد – مهما كان حجمه – وافياً بشرحها والإلمام بتفاصيلها وتفرعاتها على النحو الكافى ، ولذلك حرص الباحث على تركيز هذا البحث على دراسة أهم مبادئ تلك الفكرة ، وهو مبدأ الأمن القانونى الذى يستهدف حماية استقرار العلاقات والأوضاع القانونية وعدم إيقاعها فى اضطراب ، ويسعى إلى معالجة ما يثيره البعد الزمنى للقانون من إشكالات تمس هذا الاستقرار .

وفيما يلى بيانٌ موجزٌ لموضوع هذا البحث وأهدافه ، ثم بيانٌ لأهميته ، ثم تحديدٌ لإشكالية البحث وما سيجيب عنه من تساؤلات ، ثم عرضٌ للمنهج الذى اتبعه الباحث فيه ، وأخيراً بسطٌ لخطة البحث وتقسيماته .

أولاً : موضوع البحث وأهدافه :

موضوع البحث هو دراسة مبدأ الأمن القانونى وتطبيقاته ثم بحث مدى وجود المبدأ فى القضاء الدستورى والإدارى المصرى ، وبذلك ينقسم موضوع البحث إلى شقين : الأول هو دراسة المبدأ دراسة نظرية لفهم ماهيته فهماً كاملاً ، والثانى هو دراسة تطبيقية تتلمس حالات إعماله من قبل القضاءين الدستورى والإدارى المصرى لتحديد واقع معرفتهما به .

الفهرس

مقدمة البحث ١
القسم الأول : ماهية مبدأ الأمن القانونى ٦
الباب الأول : فكرة الأمن القانونى ٧
الفصل الأول : العلاقة بين الأمن والقانون ٨
المبحث الأول : الأمن كضرورة من ضرورات الحياة ٩
المبحث الثانى : الأمن كغاية من غايات القانون ١٢
المبحث الثالث : الأمن كضابط من ضوابط القانون ١٤
الفصل الثانى : مفهوم فكرة الأمن القانونى ٢٠
المبحث الأول : تعريف فكرة الأمن القانونى ٢١
المطلب الأول : جهود التعريف الفقهية والقضائية لفكرة الأمن القانونى ٢٢
الفرع الأول : جهود التعريف الأوروبية لفكرة الأمن القانونى ٢٣
الفرع الثانى : جهود التعريف العربية لفكرة الأمن القانونى ٢٧
المطلب الثانى : أسباب صعوبة تعريف فكرة الأمن القانونى ٣١
المطلب الثالث : محاولة وضع تعريف دقيق لفكرة الأمن القانونى ٣٩
المبحث الثانى : نطاق فكرة الأمن القانونى وتطبيقاتها ٤١
المطلب الأول : الجهود الفقهية لتحديد نطاق فكرة الأمن القانونى وتطبيقاتها ٤٢
المطلب الثانى : محاولة تحديد نطاق فكرة الأمن القانونى وتطبيقاتها ٤٨
المطلب الثالث : التمييز بين فكرة الأمن القانونى ومبدأ الأمن القانونى ٥٠
الفصل الثالث : النشأة التاريخية لفكرة الأمن القانونى ٥٢
المبحث الأول : فكرة الأمن القانونى فى النظام القانونى الألمانى ٥٤
المبحث الثانى : فكرة الأمن القانونى فى النظام القانونى الأوروبى ٥٦
المبحث الثالث : فكرة الأمن القانونى فى النظام القانونى الفرنسى ٥٨
الباب الثانى : مفهوم مبدأ الأمن القانونى وخصائصه ٧٧
الفصل الأول : المفهوم الدقيق لمبدأ الأمن القانونى ٧٨
المبحث الأول : محل حماية مبدأ الأمن القانونى ٧٩
المبحث الثانى : نطاق تطبيق مبدأ الأمن القانونى وحالاته ٨١
المبحث الثالث : النطاق الزمنى لمحل حماية مبدأ الأمن القانونى ٨٥
الفصل الثانى : خصائص مبدأ الأمن القانونى ٨٧
المبحث الأول : الطبيعة الخاصة لمبدأ الأمن القانونى ٨٨
المطلب الأول : طبيعة القواعد القانونية وتنوعها بين الموضوعية والشخصية وبين العمومية والخصوصية ... ٨٩
المطلب الثانى : تحديد طبيعة مبدأ الأمن القانونى ٩١
المبحث الثانى : علاقة مبدأ الأمن القانونى بالبعد الزمنى للقاعدة القانونية ٩٥
المطلب الأول : ماهية التنازع الزمنى بين القواعد القانونية ٩٧
المطلب الثانى : الصلة الوثيقة بين مبدأ الأمن القانونى والبعد الزمنى للقاعدة القانونية ١٠١
المبحث الثالث : مبدأ الأمن القانونى كمبدأ وسيط وجامع ومتطور ١٠٣
المبحث الرابع : تعارض مبدأ الأمن القانونى مع مبادئ قانونية عامة أخرى ١٠٥
المطلب الأول : تعارض مبدأ الأمن القانونى مع مبدأ المشروعية ١٠٧
الفرع الأول : مفهوم مبدأ المشروعية ١٠٧
الفرع الثانى : وجه التعارض بين مبدأ الأمن القانونى ومبدأ المشروعية ١٠٩

الفرع الثالث : كيفية الموازنة بين مبدأ الأمن القانونى ومبدأ المشروعية ١١٣
المطلب الثانى : تعارض مبدأ الأمن القانونى مع قابلية القانون للتغير ١١٦
الفرع الأول : ماهية سمة قابلية القانون للتغير ١١٦
الفرع الثانى : أوجه التعارض بين مبدأ الأمن القانونى وسمة قابلية القانون للتغير ١١٨
الفرع الثالث : التوافق والتكامل بين مبدأ الأمن القانونى وسمة قابلية القانون للتغير ١٢٠
الباب الثالث : تطبيقات مبدأ الأمن القانونى ١٢٣
الفصل الأول : مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية ١٢٥
المبحث الأول : نشأة مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية وتطوره ١٢٦
المبحث الثانى : مفهوم رجعية القاعدة القانونية فى فقه النظرية الحديثة ١٢٩
المطلب الأول : الواقعة المنشئة للمركز القانونى ١٣١
المطلب الثانى : المركز القانونى ١٣٢
الفرع الأول : المراكز القانونية الفورية ١٣٣
الفرع الثانى : المراكز القانونية التى تتطلب كعنصر فى تكونها مرور مدة زمنية معينة ١٣٤
الفرع الثالث : المراكز القانونية المستمرة ١٣٥
الفرع الرابع : المراكز القانونية التعاقدية المستمرة ١٣٦
المطلب الثالث : آثار المركز القانونى ١٤٠
المبحث الثالث : ماهية مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية فى ظل فقه النظرية الحديثة ١٤١
المبحث الرابع : علاقة مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية بمبدأ الأمن القانونى ١٤٥
الفصل الثانى : مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ١٥١
المبحث الأول : مفهوم مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ١٥٥
المطلب الأول : المفهوم الجديد لمبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ١٥٥
المطلب الثانى : مفهوم المركز القانونى المُكتسَب وشروط تحققه ١٥٨
الفرع الأول : ماهية المركز القانونى محل الاكتساب ١٥٨
الفرع الثانى : شرعية المركز القانونى محل الاكتساب ١٦٠
الفرع الثالث : متطلبات وسمات الشخص الحائز للمركز القانونى ١٦٢
المطلب الثالث : أثر مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ١٦٣
المبحث الثانى : تطبيقات مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ١٦٦
المبحث الثالث : علاقة مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة بمبدأ الأمن القانونى ١٧١
الفصل الثالث : مبدأ احترام التوقع المشروع ١٧٣
المبحث الأول : مفهوم مبدأ احترام التوقع المشروع ١٨٤
المطلب الأول : تعريف مبدأ احترام التوقع المشروع ١٨٤
المطلب الثانى : مفهوم التوقع المشروع وشروطه ١٩٢
المبحث الثانى : كيفية تطبيق مبدأ احترام التوقع المشروع ١٩٨
المبحث الثالث : علاقة مبدأ احترام التوقع المشروع الصحيحة بمبدأ الأمن القانونى ٢٠٤
القسم الثانى : نطاق مبدأ الأمن القانونى فى القضاءين الدستورى والإدارى المصرى وتطبيقاته ٢٠٦
الباب الأول : نطاق مبدأ الأمن القانونى فى القضاء الدستورى المصرى وتطبيقاته ٢٠٧
الفصل الأول : مبدأ عدم رجعية القوانين فى القضاء الدستورى المصرى وتطبيقاته ٢٠٨
المبحث الأول : تعريف القضاء الدستورى لمبدأ عدم رجعية القوانين ٢١١
المبحث الثانى : أساس مبدأ عدم رجعية القوانين ومبرراته فى نظر القضاء الدستورى ٢١٣
المبحث الثالث : ضبط القضاء الدستورى لمبدأ عدم رجعية القوانين تطبيقاً لمبدأ الأمن القانونى ٢١٩

المطلب الأول : توسعة نطاق حظر رجعية القوانين العقابية ٢٢٠
الفرع الأول : توسعة مفهوم العقوبات المحظور رجعيتها ليشمل الجزاءات السياسية ٢٢٣
الفرع الثانى : توسعة مفهوم العقوبات المحظور رجعيتها ليشمل العقوبات التأديبية ٢٢٤
المطلب الثانى : تحديد الضوابط الأساسية للسماح برجعية القوانين غير العقابية كاستثناء ٢٢٥
المطلب الثالث : التشدد فى تقييد رجعية القوانين غير العقابية بقيود موضوعية ٢٣٣
الفصل الثانى : مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة فى القضاء الدستورى المصرى وتطبيقاته ٢٤٤
المبحث الأول : مدى اهتمام القضاء الدستورى بفكرة استقرار المراكز القانونية والحقوق المُكتسَبة ٢٤٦
المبحث الثانى : مدى معرفة القضاء الدستورى بمبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ٢٥٧
الفصل الثالث : مبدأ احترام التوقع المشروع فى القضاء الدستورى المصرى وتطبيقاته ٢٦٣
المبحث الأول : استخدامات القضاء الدستورى لمصطلحي الثقة المشرعة والتوقع المشروع ٢٦٤
المطلب الأول : تطبيقات احترام حق التوقع المشروع ٢٦٥
المطلب الثانى : تطبيقات حماية الثقة المشروعة فى المعاملات ٢٧٤
المبحث الثانى : مدى معرفة القضاء الدستورى بمبدأ احترام التوقع المشروع ٢٧٧
الباب الثانى : نطاق مبدأ الأمن القانونى فى القضاء الإدارى المصرى وتطبيقاته ٢٧٩
الفصل الأول : مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية فى القضاء الإدارى المصرى وتطبيقاته ٢٨٠
المبحث الأول : تعريف القضاء الإدارى لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ٢٨٢
المبحث الثانى : أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبرراته فى نظر القضاء الإدارى وقيمته القانونية . . . ٢٩٧
المبحث الثالث : ضبط القضاء الإدارى لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية تطبيقاً لمبدأ الأمن القانونى ٣٠١
المطلب الأول : حظر رجعية القواعد القانونية المتضمنة جزاءات تأديبية ٣٠٢
المطلب الثانى : تحديد حالات السماح برجعية القرارات الإدارية كاستثناء ٣٠٥
الفرع الأول : القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لنص قانونى ذى أثر رجعى ٣٠٦
الفرع الثانى : القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعى بطبيعتها ٣٠٨
الفرع الثالث : التصحيح الرجعى لقرارات إدارية سابقة معيبة ٣١٥
المطلب الثالث : تقييد الرجعية الجائزة بمقتضيات المصلحة العامة ٣٢٢
الفصل الثانى : مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة فى القضاء الإدارى المصرى وتطبيقاته ٣٢٤
المبحث الأول : تعريف مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ٣٢٥
المبحث الثانى : أساس مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة فى نظر القضاء الإدارى ومبرراته ٣٢٨
المبحث الثالث : تطبيقات مبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة فى القضاء الإدارى ٣٣٠
المطلب الأول : قاعدة حماية دوام المراكز القانونية الفردية المشروعة ٣٣١
المطلب الثانى : قاعدة تحصن القرارات الإدارية المعيبة من السحب والإلغاء الإدارى ٣٣٨
المطلب الثالث : قاعدة التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق ٣٤٩
الفصل الثالث : مبدأ احترام التوقع المشروع فى القضاء الإدارى المصرى وتطبيقاته ٣٥٩
المبحث الأول : استخدامات القضاء الإدارى لمصطلحي الثقة المشرعة والتوقع المشروع ٣٦٠
المطلب الأول : تطبيقات احترام حق التوقع المشروع ٣٦٠
المطلب الثانى : تطبيقات حماية الثقة المشروعة فى المعاملات ٣٦٩
المبحث الثانى : مدى معرفة القضاء الإدارى بمبدأ احترام التوقع المشروع ٣٧١
خاتمة البحث ٣٧٣
قائمة المراجع ٣٨٧

ملخص البحث

سعى هذا البحث إلى التعريف بمبدأ الأمن القانونى– أو مبدأ الاستقرار القانونى كما يُمكن تسميته– وفهم ماهيته فهماً كاملاً شاملاً، وعرض البناء النظرى للمبدأ عرضاً تفصيلياً، بدءاً بأصله الذى نبت منه وهو فكرة الأمن القانونى، إذ تعرض البحث لماهية فكرة الأمن القانونى كفكرة قانونية عامة– بالقدر الذى يتطلبه موضوع البحث الأساسى وهو فهم مبدأ الأمن القانونى– مبيناً أساسها الفكرى والفلسفى، وأهميتها التى جذبت إليها الفكر القانونى فى العصر الحالى، بل وجعلتها مركزاً لاهتمام الفقهاء القانونيين والمؤسسات القضائية فى معظم الدول إن لم يكن جميعها، ثم اجتهد الباحث فى الوصول إلى تعريف دقيق للفكرة وتحديد شامل لنطاقها وتطبيقاتها المتنوعة والمبادئ العديدة المتفرعة منها، ثم أكمل الباحث العرض المختصر للفكرة بتتبع نشأتها تاريخياً، ومراحل ظهورها والاهتمام بها حديثاً، ومكانتها فى النظم القانونية التى أخذت بها مثل النظام القانونى الأوروبى والنظام القانونى الألمانى والنظام القانونى الفرنسى، وطريقها الذى شقته حتى بلغت ما هى عليه الآن من قيمة قانونية عالية فى تلك الأنظمة.

وبعد التعرف على فكرة الأمن القانونى بحسبانها أصل المبدأ ومنبعه، تركز البحث على الإحاطة بمفهوم المبدأ وإيضاح مضمونه إيضاحاً تاماً، تعريفاً وطبيعةً، وبتحديد عناصره وحالاته التى تشكل نطاق إعماله ومجال تطبيقه، كما أفاض الباحث فى تبيان خصائص المبدأ التى ميزته وأثرت فيه وشكلت طبيعته وتطبّعت بها تطبيقاته، وأخيراً وحتى يكتمل بناء المبدأ، بسط الباحث المبادئ الثلاث الرئيسية التى يتفرع إليها المبدأ، والتى تمثل فى مجموعها الهيكل التطبيقى للمبدأ، وهى مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية ومبدأ احترام المراكز القانونية المُكتسَبة ومبدأ احترام التوقع المشروع، مستعرضاً مضمونها وشروطها ومعاييرها وحالاتها وما تتضمنه من قواعد فرعية تندرج فى نطاقها، وشارحاً لأثرها وما تكفله من حماية لاستقرار المراكز القانونية الفردية.

ثم وليحقق البحث غايته الأساسية بإدخال مبدأ الأمن القانونى فى النظام القانونى المصرى، وتحديداً فى مجال القضاءين الدستورى والإدارى، خاض الباحث فى أحكام هذين القضاءين متتبعاً ومتقصياً ما حوته تلك الأحكام من تطبيق للمبادئ الثلاث المكونة لمبدأ الأمن القانونى، ليخلص بتحليلها بصورة واضحة جلية عن موقف هذين القضاءين من تطبيقات مبدأ الأمن القانونى، وزاوية رؤيتهما له، ومكانه بين صفوف مبادئهما، وذلك حتى يمكن فى النهاية تبيُّن ما يفتقده هذان القضاءان من تطبيقات مبدأ الأمن القانونى، وما يتبقى من خطى نحو إدماج المبدأ فى النظام القانونى المصرى وتقليده المكانة التى يستحقها كأحد أهم المبادئ القانونية التى يتأسس عليها هذا النظام.

الكلمات الدالة :

الأمن القانونى – الاستقرار القانونى – عدم رجعية القواعد القانونية

حماية الحقوق المكتسبة – احترام التوقع المشروع – الثقة المشروعة